الأمم المتحدة

TD

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

Distr.
GENERAL

TD/B/COM.1/39/Add.1
13 February 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس التجارة والتنمية

لجنة التجارة في السلع والخدمات،
والسلع الأساسية

الدورة الخامسة

جنيف، ١٩-٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

تحليل قضايا الوصول إلى الأسواق التي تواجه البلدان النامية: أثر تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية

مذكرة من إعداد أمانة الأونكتاد

إضافة

طلبت ماليزيا في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ أن توضع في الاعتبار التزاماتها المتعلقة بالسياسات والواردة في الجدول المرفق عند إعداد وثائق الدورة الخامسة للجنة التجارة في السلع والخدمات، والسلع الأساسية. وطلبت أيضا، بالنظر إلى أن السلطات المعنية بالتحقيق في مكافحة الإغراق في ماليزيا تفتقر إلى الخبرة في مجالات معينة، أن يجري اعتبار الآراء المعرب عنها هنا بشأن بعض الأحكام آراء "قابلة للتطور".

التزامات السياسات المتعلقة بحصيلة اجتماع الخبراء المعني بأثر إجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية

البلد: ماليزيا

الرقم	الآراء المعرب عنها	الالتزامات المتعلقة بالسياسات
	١- الإغراق	
١	اختبار الصلاحية بنسبة ٥ في المائة ٥- ينبغي أن يطبق على المنتج المشابه اختبار نسبة الخمسة في المائة على أساس شامل. وعلى سلطات التحقيق أن تضطلع باستعراض إضافي لتحديد ما إذا كانت ضآلة حجم المبيعات المحلية بالمقارنة مع حجم الصادرات تعود إلى صغر حجم السوق المحلية للبلد المصدر أم لا، وحيث يمكن عندئذ استخدامه كأساس للقيمة العادية. وينبغي أيضا أخذ استهلاك الفرد الواحد من المنتج بعين الاعتبار هنا.	إذا كان صغر حجم المبيعات يعود إلى صغر حجم السوق المحلية، يكون على المنتج/المصدر أن يقدم أدلة تثبت المطالبة المقدمة للنظر فيها، باعتبار أن السلطة القائمة بالتحقيق قد لا يمكنها الوصول إلى هذه المعلومات.
٢	الفقرة ٦،الصفحة ٣: استثناء المبيعات التي تتم بأسعار تقل عن التكلفة ٦- أشير إلى أن العتبة الحالية البالغة ٢٠ في المائة قد لا تمثل واقع الأعمال التجارية بصورة كافية. ويبدو أن ممارسة سلطات التحقيق تظهر أنه عندما تمثل المبيعات التي تتم بأسعار تقل عن التكلفة أكثر من ٢٠ في المائة من إجمالي المبيعات المحلية، تستثنى هذه المبيعات بصورة منتظمة وتستند القيمة العادية إلى المبيعات المتبقية التي تتم بأسعار أعلى من التكلفة، الأمر الذي يزيد بشكل اصطناعي وتعسفي القيم العادية وهوامش الإغراق . وبغية التصدي لهذه المشكلة، يمكن زيادة العتبة الراهنة البالغة ٢٠ في المائة، ويجب على السلطات أن تتقيد "بالفترة المعقولة من الزمن" على النحو المنصوص عليه في اتفاق مكافحة الإغراق . ٧- وأشير إلى أن المتوسط المرجح للقيمة العادية قد لا يكون أقل من المتوسط المرجح لتكلفة الوحدة.	تحتاج إلى مزيد من الدراسة التحقيقية/ التجريبية.
٣	القيمة العادية المركبة ٨- يبدو أن التجارب تبين أن التلاعب بالمعلومات المالية للمصدرين قد يسفر عن تشويه هوامش الإغراق الخاصة بهم في ظل ظروف معينة. فالمادة ٢-٢-٢ من الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق تسمح بحرية تصرف كبيرة للغاية وقد تؤدي إلى حسابات غير معقولة للسبيع، وللتكاليف العامة والإدارية، والأرباح في بعض الحالات. ولذلك، ينبغي توضيح الحكم الحالي.	مقبولة.

٤	المقارنة المنصفة والمتماثلة ٩- رئي بصورة عامة أنه بغية تحقيق مقارنة منصفة، يجب وضع قواعد مشتركة للحصول على نتائج متساوية استنادا إلى نفس المجموعة من البيانات.	مقبولة بزيادة توضيح القواعد المشتركة.
٥	تكلفة الائتمان ١٠- ينبغي قبول تكاليف الائتمان الفعلية المحسوبة بحسابات القيمة العادية حتى إن لم تكن قائمة على ترتيبات تعاقدية.	مقبولة بشرط تقديم أدلة بتكاليف الائتمان الفعلية المتكبدة.
٦	رد الرسوم الجمركية ١١- تطبق حاليا في بعض الولايات القضائية معايير عالية لعبء الإثبات من أجل رفض إدخال تعديلات على القيمة العادية أو تخفيض هذه التعديلات إلى أدنى حد استنادا إلى مطالبات سليمة باسترداد الرسوم الجمركية. وينبغي توضيح المادة ٢-٤ من الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق من أجل كفالة أن تستند التعديلات المتعلقة برد الرسوم الجمركية إلى الممارسات والحقائق التجارية السائدة.	مقبولة رهنا بوضع معايير معقولة للإثبات المتوقع من المصدرين بالاستناد إلى النظام المعمول به في البلد لرد الرسوم الجمركية.
٧	مستوى التجارة ١٢- تحدد بعض البلدان الفرق في مستوى التجارة بأسلوب معقد يؤدي إلى فرض عبء إثبات غير معقول على المصدرين. كما أن البلدان لا تقدم معلومات سليمة بشأن تعريف مستوى التجارة. وثمة حاجة لوضع قواعد بشأن تحديد تعديلات مستوى التجارة وتحديدها كميا.	مقبولة.
٨	تقلبات أسعار الصرف ١٣- يمثل غياب تعريف لمصطلح "التحركات المستمرة" في المادة ٢-٤-١ مصدر قلق للبلدان ذات أسعار الصرف العائمة. وينبغي التمييز بوضوح بين التقلبات القصيرة الأجل والاتجاهات الطويلة الأجل في أسعار الصرف، وينبغي تعريف الاتجاهات الطويلة الأجل على أنها "تحركات مستمرة"، الأمر الذي يعني عادة فترة تتجاوز ٦٠ يوما لأغراض تعديل أسعار التصدير.	مقبولة رهنا بإجراء مزيد من المناقشة.
٩	المكاسب أو التعويضات في أسعار الصرف ١٤- على الرغم من أن الخسائر في أسعار الصرف تؤخذ عادة في الحسبان، كثيرا ما يتم تجاهل المكاسب في أسعار الصرف لأسباب محدودة وتقنية، الأمر الذي يضخم التكلفة ويقلل إلى أدنى حد من التعديلات الإيجابية. وينبغي توضيح المادة ٢-٢-١-١ بحيث تستبعد مراعاة كل من المكاسب والخسائر في أسعار الصرف، أو بحيث تكفل إدراج هذه المكاسب في حساب تكاليف الإنتاج .	مقبولة رهنا بإجراء مزيد من المناقشة.

١٠	مفهوم التركيز (الاستثناءات) ١٥- إن الاستثناءات الثلاثة الواردة في المادة ٢-٤-٢ (المشترين، والمناطق، والفترات الزمنية) أوسع نطاقا مما ينبغي وتفيد الاقتصادات الكبيرة على نحو غير متناسب. ويجب تضييق نطاق هذه الاستثناءات. ولا ينبغي تطبيق هذا المفهوم على عمليات التحقيق أو الاستعراض.	مقبولة.
١١	معاملة الاقتصاد غير السوقي ١٦- ينبغي عدم تطبيق الأحكام المتعلقة بالاقتصاد غير السوقي إلا على البلدان التي تفي بالمعايير الواردة في المادة السادسة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، أي البلدان التي "تمارس احتكارا كاملا أو شبه كامل لتجارتها وتكون فيها جميع الأسعار المحلية محددة من قبل الدولة". ولا يفي بهذه المعايير حاليا إلا عدد ضئيل جدا من البلدان. ١٧- وفي الحالات التي تواجه فيها سلطات التحقيق صعوبات في تحديد القيمة العادية، كما هو الأمر في حالة الصادرات من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ينبغي أن تتأكد هذه السلطات من أن المنهجيات المستخدمة منصفة ويمكن التنبؤ بها.	مقبولة.
١٢	الحد الأدنى للإغراق ١٨- يجب الاضطلاع ببحوث تجريبية بشأن الأثر العملي لزيادة الحد الأدنى لهامش الإغراق. واقترح أن يجري الأونكتاد دراسة بشأن هذه المسألة.	مقبولة.
١٣	الصناعات الدورية ١٩- بما أن بعض الصناعات دورية، فقد تؤدي المعاملة الحالية للمبيعات التي تتم بأسعار تقل عن تكلفة الإنتاج على النحو الوارد في الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق إلى تقرير وجود إغراق خلال فترات الاستخدام المنخفض للقدرات. وينبغي البحث عن حلول من أجل تفادي الفرض المكثف للتدابير خلال هذه الفترات.	تحتاج إلى مزيد من الدراسة التحقيقية/ التجريبية.
١٤	**٢- الضرر** أساس الضرر التافه ٢٠- اقترح أن ترتكز العتبات المستخدمة لاستثناء الواردات التي لا يعتد بها من تحديد الضرر على أساس نصيبها في سوق البلد المستورد بدلا من نصيبها من الواردات الإجمالية .	مقبولة. **يتعين أن تنص على إطار زمني موحد/محدد عند النظر في الواردات الإجمالية** .
١٥	أحجام الاستيراد التي لا يعتد بها ٢١- ينبغي زيادة مستوى الواردات التي لا يعتد بها إلى مستوى أعلى من الـ ٣ في المائة المعمول به حاليا، وذلك بالاستناد إلى بحث تجريبي يبين وجود أثر ايجابي له على التجارة.	مقبولة. يلزم إجراء دراسة تجريبية.

١٦	التراكم ٢٢- ينبغي تنقيح أو إلغاء مفهوم تعدد الموردين الذين يفون فرديا بمعيار الواردات التي لا يعتد بها باستخدام قاعدة الـ ٧ في المائة.	مقبولة رهنا بإعادة النظر فيها.
١٧	**الإنتاج** "الأسير"/تعريف "الصناعة" ٢٣- لا ينبغي استثناء الإنتاج "الأسير" من تحليل الضرر دون وجود مبرر سليم.	يلزم إجراء مزيد من الدراسة من أجل تحقيق الاتساق عند النظر في الإنتاج الأسير بالمقارنة مع تعريف الصناعة المحلية.
١٨	قاعدة الرسوم الأدنى ٢٤- يجب أن تصبح قاعدة الرسوم الأدنى إلزامية وأن تخضع لاستعراض منتظم. وقد واجهت بعض السلطات صعوبات في حساب الرسوم الأدنى	يلزم إجراء مزيد من الدراسة لوضع منهجيات موحدة في حساب قاعدة الرسوم الأدنى.
	٣- الإجراءات	
١٩	الشكاوى المتعاقبة ٢٥- تم تعريف اللجوء المتكرر لإجراءات مكافحة الإغراق بشأن المنتج ذاته على أنه أحد المشاكل المتصلة بتنفيذ الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق . وينبغي تعزيز الأنظمة في هذا الصدد من أجل الحيلولة دون بدء أي عملية تحقيق لمدة ٣٦٥ يوما ابتداء من تاريخ الانتهاء من تحقيق سابق بشأن المنتج ذاته من البلد نفسه. ٢٦- وينبغي النظر بعناية بالغة في الالتماسات المقدمة إلى سلطات التحقيق في غضون ٣٦٥ يوما.	يلزم إجراء مزيد من الدراسة لتحديد ما الذي يشكل فترة مناسبة.
٢٠	المركز ٢٧- عند الطعن في المركز، لا ينبغي أن يقع عبء الإثبات على عاتق المصدرين؛ بل يجب أن تقوم سلطات التحقيق الوطنية في البلد المستورد بإثبات أنها حددت المركز على النحو الصحيح وفقا للمادة ٥-٤ من الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق.	مقبولة.
٢١	مراجعات الانقضاء التدريجي ٢٨- لا ينبغي أن تستمر إجراءات مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية عادة بعد مرور خمس سنوات. ولا ينبغي لرسوم مكافحة الإغراق أن تظل سارية إلا بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر. وتضطلع سلطات التحقيق بمراجعات للانقضاء التدريجي تمشيا مع روح اتفاقات منظمة التجارة العالمية ومتطلباتها القانونية.	مقبولة. يلزم وضع مبادئ توجيهية ومعايير موحدة لمراجعات الانقضاء التدريجي.

٢٢	الاستبيانات ٢٩- يمثل الرد على الاستبيانات، التي يصل بعضها إلى مئات الصفحات، عبئا رئيسيا خاصة بالنسبة للمصدرين الصغار والمتوسطي الحجم من البلدان النامية. وينبغي أن تكون الاستبيانات بسيطة قدر الإمكان وأن تركز على المعلومات الضرورية فقط. وينبغي النظر في إمكانية إعداد استبيان موحد.	مقبولة.
٢٣	اللغة ٣٠- على سلطات التحقيق أن تراعي الصعوبات والتكاليف المرتبطة بترجمة الوثائق اللازمة كأدلة في عمليات التحقيق من أجل تخفيف العبء إلى أدنى حد على الجهات المجيبة. وينبغي إيلاء اعتبار خاص للصعوبات المتعلقة بالترجمة بوصفها مبررا لتمديد الفترة العادية البالغة مدتها ٣٠ يوما للرد على الاستبيانات.	مقبولة رهنا بتمديد الفترة المعنية ولكننا نرى أن هذا لا يحل مشاكل أخرى ذات صلة. فالبلد الذي ليست لديه موارد لترجمة لغة معينة غير قادر على تقييم أساس بدء التحقيق من جانب سلطات التحقيق وما تتوصل إليه هذه من نتائج، أو الرد على نحو مناسب، أو تحديد ما إذا كان قد تم الامتثال أم لا عند إجراء التحقيق لأحكام اتفاقات مكافحة الإغراق الخاصة بمنظمة التجارة العالمية. لذلك، فإن الترجمات غير الدقيقة قد تسفر عن آثار قانونية سلبية في المنازعات. ولذلك، فإننا نقترح أن تقوم سلطات التحقيق بإجراء الترجمة المناسبة بأي من اللغات الثلاث لمنظمة التجارة العالمية.
٢٤	الهيئات المستقلة ٣١- اقترح أن تعمل السلطات الوطنية التي تطبق، أو تحقق في، إجراءات مكافحة الإغراق/الرسوم التعويضية بصورة مستقلة فيما يتعلق بالقرارات التقنية.	
٢٥	التعهد بشأن الأسعار ٣٢- بغية تمكين المصدرين من الاستمرار في الوصول إلى الأسواق، ينبغي القبول بالتعهدات المتعلقة بالأسعار، إذا قدمها المصدرون بشروط من شأنها تدارك الإغراق أو آثاره الضارة، وذلك كبديل لفرض رسوم لمكافحة الإغراق.	ينبغي الحفاظ على المرونة المنصوص عليها في اتفاقات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بمكافحة الإغراق.

٢٦	**٤- الشواغل الخاصة بالبلدان النامية** ٣٣- كثيرا ما قد تؤدي إجراءات مكافحة الإغراق، بما فيها بدء عمليات التحقيق التي يتقرر فيما بعد أنها غير مبررة، إلى أثر مدمر على اقتصادات ومجتمعات البلدان النامية نظرا إلى أنها توقف التجارة المتجهة إلى أسواق حيوية للصادرات. وكثيرا ما تثبط هذه الإجراءات جهود هذه البلدان الرامية إلى تنويع صادراتها بحيث تشمل قطاعات جديدة من الإنتاج. وقد تسفر إجراءات مكافحة الإغراق عن تحويل الاستثمارات من البلدان النامية إلى بلدان الأسواق الرئيسية. وقد تؤدي تدابير مكافحة التحايل إلى أن تصبح بلدان لم تسهم بأي شكل في الضرر المادي في البلد المستورد، متورطة في إجراءات متعلقة بمكافحة الإغراق. وتعرب البلدان النامية عن قلقها بصورة خاصة احتمال ظهور موجة من إجراءات مكافحة الإغراق ضد الصادرات من المنسوجات والملابس عند انتهاء مدة الاتفاق المتعلق بالأقمشة والملابس. ٣٤- وثمة حاجة لتنفيذ الأحكام المتعلقة ببذل أقصى الجهود الواردة في المادة ١٥ من الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق. ويمكن تحقيق ذلك بطرق عديدة منها زيادة الحد الأدنى لعتبتي الإغراق والضرر إلى مستويات تقدم مزايا تجارية يعتد بها للبلدان النامية، وإلغاء تراكم صادراتها. وأقترح زيادة هاتين العتبتين إلى ٥ في المائة، غير أنه ينبغي الاضطلاع بمزيد من التحليل التجريبي بغية التأكد من أن هذه المستويات عالية بالقدر الكافي لمنح مزايا تجارية يعتد بها للبلدان النامية. وستؤدي الزيادة في العتبات أيضا إلى تخفيض تكلفة الدفاع التي تتحملها البلدان النامية ضد إجراءات مكافحة الإغراق وذلك لأنه سيتم استثناؤها تلقائيا في عدد أكبر من الحالات. **وينبغي النظر في إمكانية التوصية بفرض رسوم تصاعدية في حالة البلدان النامية بغية مساعدة المنتجين في هذه البلدان على إعادة تنظيم إنتاجهم**.	مقبولة. يلزم إجراء مزيد من الدراسة بشأن الجوانب العملية للتنفيذ.
٢٧	تكلفة الدفاع ٣٥- يواجه المصدرون من البلدان النامية صعوبات كبيرة في الدفاع عن مصالحهم في مواجهة إجراءات مكافحة الإغراق. وهم لا يتمتعون عادة بالخبرة التقنية الضرورية، ويفتقرون إلى الموارد اللازمة لتوكيل محام في الإجراءات المتعلقة بمكافحة الإغراق، أو للدفاع عن حقوقهم بموجب آلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية. ويحتاج هؤلاء المصدرون إلى التدريب بغية فهم المسائل المرتبطة بالإغراق، وبالتالي التخفيف إلى أدنى حد ممكن من خطر اتخاذ إجراءات ضدهم لمكافحة الإغراق.	مقبولة.

٢٨	الصعوبات في التنفيذ ٣٦- تواجه البلدان النامية التي تشكل موضع الإغراق، صعوبات في تنفيذ إجراءات مكافحة الإغراق. فتفتقر إلى الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة للاضطلاع بعمليات التحقيق. ونتيجة لذلك، فإن العديد منها غير قادر على الدفاع عن منتجيه من واردات الإغراق. وهي تحتاج إلى مساعدات تقنية ومالية من أجل تعزيز إداراتها. ٣٧- وتشكل واردات الإغراق مشكلة خاصة بالنسبة للبلدان الأفريقية التي تعتبر نفسها مستهدفة بالإغراق المتزايد من خارج المنطقة؛ وهي تحتاج إلى مساعدة في التصدي لهذه المشكلة. وينبغي السعي إلى إيجاد حل لمشكلة البلدان الأفريقية هذه.	مقبولة.
٢٩	الاقتصادات الصغيرة ٣٨- ينبغي أن تراعي المساعدة التقنية المقدمة خصائص الاقتصادات النامية الصغيرة، مثل الافتقار الواضح للموارد المالية والتقنية والبشرية، وينبغي أن تقدم نهجا عمليا لبناء المؤسسات يمكن أن يحقق وفورات في تكاليف التحقيق والتكاليف الإدارية وغيرها. ٣٩- ونظرا إلى حجم السوق وقوة الصناعات المحلية، قد يؤدي الوقت الذي تقضيه صناعة محلية لتقديم شكوى وبدء التحقيق لمكافحة الإغراق، إلى اختفاء هذه الصناعة. ٤٠- ولا يوجد في الاقتصادات الصغيرة سوى عدد ضئيل من المنتجات المعدة للتصدير، وقد يسفر أي إجراء يتخذ لمكافحة الإغراق ضد هذه المنتجات عن زعزعة استقرار الاقتصاد.	
٣٠	الرسوم التعويضية ٤١- عند تقييم نظم رد الرسوم الجمركية في البلدان النامية، يجب القبول بالأدلة التجميعية عندما يتعذر على المصدرين تحديد فرادى المدخلات. وتطلب البلدان النامية أن تمنح حق تقدير مدى تواتر جباية ضرائب المكوس والمبيعات وغيرها من الضرائب الداخلية لأغراض استرداد المبالغ دون أن يعتبر ذلك إعانة تصديرية. وينبغي زيادة الحد الأدنى لمستوى الإعانة في مجال عمليات التحقيق في الرسوم التعويضية من ١ في المائة إلى ٢,٥ في المائة لصادرات البلدان النامية.	مقبولة. يلزم إجراء مزيد من الدراسة التحقيقية/التجريبية بشأن زيادة الحد الأدنى لمستوى الإعانة بالنسبة إلى البلدان النامية.

- - - - -